

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد ؛  
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

### قرر :

( المادة الأولى )

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة السيدة العذراء ومبنى الخدمات الملحق الملحق بها بمنطقة الزهة الجديدة - محافظة القاهرة والمقامة على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرفق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤١٣ هـ

( الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٩٣ م )

حسنى مبارك